الأمم المتحدة
A/RES/61/143

Distr.: General
30 January 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/61/438*)]

١٤٣/٦١ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)]، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[(٢)]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[(٣)]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[(٤)]، والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[(٥)]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن الالتزامات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٧]،

وإذ تشير كذلك إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨]،

وإذ تسلم بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة يكمن في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مدار التاريخ، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعطل ذلك التمتع أو تبطله، كما تشكل عقبة رئيسية أمام قدرة المرأة على الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك ما تتعرض له من تهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية ومن منافع التنمية المستدامة، من شأنه أن يزيد من تعرضها لخطر العنف،

وإذ تسلم كذلك بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وكذلك إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة يفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الأفراد والأسر والجماعات والدول من حيث الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية

---

(٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

والإنجابية، فضلا عن زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإلى أثر سلبي في النماء النفسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٩]، وقد درست باهتمام التوصيات الواردة فيه،

١ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكا فادحا للتمتع بحقوق الإنسان، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

٢ - **ترحب** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتحيط علما مع التقدير بالأعمال التي قامت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٣ - **تشدد** على أن ''العنف ضد المرأة'' هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٤ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموما، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وتشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون؛

٥ - **تشدد** على أهمية أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية من أجل تجنب التزاماتها فيما يختص بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٢]؛

---

(٩) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٦ - **تشدد أيضا** على أنه لا تزال ثمة تحديات وعقبات أمام تنفيذ المعايير والقواعد الدولية التي تعالج عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وبخاصة العنف ضد المرأة، وتتعهد بتكثيف العمل على كفالة تنفيذها بالكامل وبإيقاع أسرع؛

٧ - **تشدد كذلك** على أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعطل ذلك التمتع أو يبطله؛

٨ - **تحث** الدول على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة باتباع نهج أكثر انتظاما وشمولا ومتعدد القطاعات ومستدام، تدعمه وتيسره على نحو كاف آليات مؤسسية قوية وتموله خطط عمل وطنية، تشمل الخطط التي يدعمها التعاون الدولي، وخطط إنمائية وطنية حيثما يكون ذلك ملائما، بما يشمل استراتيجيات الحد من الفقر، ونهج ترتكز على البرامج المنفذة على نطاق القطاعات، وأن تقوم تحقيقا لتلك الغاية بما يلي:

(أ) كفالة احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما يشمل، كأمر له أولوية خاصة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)] وبروتوكولها الاختياري[(١٠)]، وتقييد ما قد تبديه من تحفظات، وأن تستعرض بانتظام تلك التحفظات بغية سحبها بغرض كفالة عدم وجود أي تحفظ لا يتفق مع هدف أو غرض المعاهدة المعنية؛

(ج) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، مع كفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(د) الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة ودعم الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما في ذلك على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

والدولي، وعن طريق جميع القطاعات، ولا سيما القادة السياسيون وقادة المجتمعات المحلية، فضلا عن القطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام والمجتمع المدني؛

(هـ) تمكين النساء، ولا سيما الفقيرات، من خلال أمور منها السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن إمكانية حصولهن بالكامل وبشكل متكافئ على جميع مستويات التعليم والتدريب ذات الجودة وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، فضلا عن الحقوق الكاملة والمتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة بهدف معالجة تزايد معدل تعرض النساء للتشرد وعدم كفاية أماكن السكن بغرض خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

(و) اتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللاتي يحتجن إلى اهتمام خاص، وذلك لدى وضع السياسات الرامية إلى التصدي للعنف، مثل النساء المنتميات إلى فئات الأقليات، سواء كان ذلك على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو اللغة، ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات وعديمات الجنسية والنساء اللاتي يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية والمشردات ونزيلات المؤسسات أو المحتجزات والمعوقات والمسنات والأرامل والنساء اللاتي يتعرضن لشكل آخر من أشكال التمييز؛

(ز) كفالة وضع شتى الاستراتيجيات التي تراعي تداخل العامل الجنساني مع غيره من العوامل، بغرض القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ح) بذل العناية الواجبة بغرض منع وقوع جميع أعمال العنف ضد المرأة، بطرق منها تحسين سلامة البيئات العامة؛

(ط) وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بمقاضاة جميع مرتكبيه ومعاقبتهم، وكفالة حصول المرأة على حماية متساوية في ظل القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء بصفة متكافئة، وبتوجيه نظر الجماهير للمواقف التي تعزز العنف أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك المواقف؛

(ي) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الصحة العامة بشكل متكافئ، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على العنف ضد المرأة، بطرق منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ك) الإقرار بأن عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تزيد من إمكانية تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكفالة إمكانية ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل المتصلة بشؤونها الجنسية والبت في تلك المسائل بحرية وبروح من المسؤولية، لزيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

(ل) كفالة إمكانية حصول الرجال والنساء والفتيان والفتيات على التعليم وبرامج محو الأمية، والتثقيف في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وفي مجال مسؤوليتهم عن احترام حقوق الآخرين، من خلال نهج منها إدراج حقوق المرأة في جميع المناهج الدراسية الملائمة، ووضع مواد تعليمية وممارسات مدرسية تراعي المنظور الجنساني، ولا سيما في مناهج تعليم الأطفال في المراحل المبكرة؛

(م) توفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من أجل شتى العاملين، ومنهم الأخصائيون الصحيون والمعلمون ورجال إنفاذ القانون والعسكريون والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في الهيئة القضائية وقادة المجتمعات المحلية والعاملون في وسائط الإعلام؛

(ن) تعزيز الوعي والحملات الإعلامية بشأن حقوق المرأة والمسؤولية عن احترام تلك الحقوق، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتشجيع الرجال والفتيان على التكلم بصوت قوي ضد العنف ضد المرأة؛

(س) حماية النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وأوضاع ما بعد انتهاء الصراع، وأماكن تواجد اللاجئين والمشردين داخليا، حيث تكون النساء عرضة أكثر لخطر التعرض للعنف، وحيث تتضاءل دوما قدرتهن على السعي إلى الانتصاف والحصول عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك ارتباطا لا تنفصم عراه بين السلام والمساواة بين النساء والرجال والتنمية، وأن الصراعات المسلحة وغيرها من أنواع الصراعات والإرهاب وأخذ الرهائن عوامل ما زالت مستمرة بدأب في كثير من أرجاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والصراعات العرقية وغيرها من أنواع الصراعات حقائق ما زالت قائمة وتؤثر في النساء والرجال تقريبا في كل منطقة، مع بذل جهود كفيلة بالقضاء على حالات الإفلات من العقاب على جميع أنواع العنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، والقيام، بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١

المتعلقة بمركز اللاجئين[11] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[12]، والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، والاستنتاجات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وقرارات الجمعية العامة، باعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني لدى النظر في التماسات الحصول على اللجوء ومركز اللاجئين؛

(ع) إدماج منظور جنساني في خطط العمل الوطنية ووضع وتعزيز خطط عمل وطنية محددة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مدعمة بالموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية، بما في ذلك، حسبما يكون ملائما، أهداف ذات إطار زمني ويمكن قياسها، لتعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف، والإسراع بوتيرة تنفيذ خطط العمل الوطنية القائمة، التي تقوم الحكومات بشكل منتظم برصدها وتحديثها، مع مراعاة مدخلات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات والشبكات النسائية، وغير ذلك من الأطراف المعنية؛

(ف) تخصيص موارد كافية ترمي إلى تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، دعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، من خلال أمور منها، ومع مراعاة الأولويات الوطنية، المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات؛

١٠ - **تحث** الدول على إدراج منظورات جنسانية في خطط التنمية الوطنية الشاملة، واستراتيجيات القضاء على الفقر التي تعالج القضايا الاجتماعية والهيكلية وقضايا الاقتصاد الكلي، وكفالة معالجة تلك الاستراتيجيات للعنف ضد النساء والفتيات، وتحث صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى دعم تلك الجهود؛

١١ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل بشكل منهجي جمع وتحليل البيانات عن العنف ضد المرأة، بطرق منها إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية، وبالشراكة مع غيرها من الأطراف المؤثرة حيثما يكون ذلك ملائما، مع مراعاة الدراسة المتعددة الأقطار عن صحة

---

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

المرأة والعنف العائلي ضد المرأة التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والتوصيات الواردة فيها لتعزيز القدرات وإنشاء نظم جمع البيانات لرصد العنف ضد المرأة؛

١٢ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، وفقا لولاياتها ولدى الطلب وفي إطار الموارد القائمة، بدعم تعزيز القدرات والجهود الوطنية في مجال جمع البيانات وتجهيزها ونشرها، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، التي قد تظهر الحاجة إلى الاستعانة بها في تطوير الهيئات التشريعية والسياسات والبرامج وفي خطط العمل الوطنية ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام، وفقا لولاياتها، بتقديم ذلك الدعم؛

١٣ - **تلاحظ** الأعمال التي نفذت للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وتحثها وتدعو مؤسسات بريتون وودز من أجل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تنسيق جهودها وتكثيف تلك الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بقدر أكبر من المنهجية والشمول وبصورة مستدامة، ومن خلال عناصر منها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي تدعمها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة المنشأة حديثا، وبالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ب) تعزيز التنسيق بقدر أكبر من المنهجية والشمول وبصورة مستدامة فيما تقدمه من مساعدة إلى الدول في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك في وضع أو تنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط إنمائية وطنية حيثما يكون ذلك ملائما، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر حيثما وجدت، ونهج برنامجية تنفذ على نطاق القطاعات، وبالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

١٤ - **تهيب** بالشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في دعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف إزاءها؛

١٥ - **تشجع بقوة** الدول على أن تزيد إلى حد كبير دعمها المالي الطوعي المقدم إلى الأنشطة المتصلة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وتمكين المرأة،

والمساواة بين الجنسين، التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة؛

١٦ - **تشدد** على أنه ينبغي القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، بتخصيص الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١٧ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ولجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تقوم، بحلول عام ٢٠٠٨ وفي إطار ولاية كل منها، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٩]، وأن تضع الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها المقبلة، وأن تحيل نتائج تلك المناقشات إلى الأمين العام كي يدرجها في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الإحصائية أن تقوم، بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، ومع الاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيه وتكرار حدوثه؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع قاعدة بيانات منسقة، تتضمن البيانات المقدمة من الدول، ولا سيما من المكاتب الإحصائية الوطنية، بما في ذلك، حيثما يكون ملائما، من خلال كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، على أن تكون مصنفة حسب الجنس والعمر وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وطبيعتها وعواقبها، وعن مدى تأثير وفعالية سياسات وبرامج مكافحة ذلك العنف، بما في ذلك أفضل الممارسات في ذلك المجال؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار، على أن يتناول مسألة العنف ضد المرأة، وعلى أن يشمل ذلك التقرير ما يلي:

(أ) معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا للقرار؛

(ب) معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا للقرار؛

٢١ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

الجلسة العامة ٨١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦